

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/٧/١٠ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١
بافتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٢/٢٦ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ / ٢ ، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٨	٠,٦٦
٢٩	١,٩٤
٣٠	٣,٢٠
٣١	٤,٤٢
٣٢	٥,٦٠
٣٣	٦,٧٣
٣٤	٧,٨١
٣٥	٨,٨٤
٣٦	٩,٨٢
٣٧	١٠,٧٢
٣٨	١١,٥٦
٣٩	١٢,٣٢
٤٠	١٢,٩٩
٤١	١٣,٥٧
٤٢	١٤,٠٦
٤٣	١٤,٤٤
٤٤	١٤,٧٢



٤٦٠٧٦

١٤,٨٧	٤٥
١٤,٩٠	٤٦
١٤,٨١	٤٧
١٤,٥٨	٤٨
١٤,٢١	٤٩
١٣,٧٠	٥٠
١٣,٠٤	٥١
١٢,٢٤	٥٢
١١,٢٨	٥٣
١٠,١٦	٥٤
٨,٨٨	٥٥
٧,٤٤	٥٦
٥,٨٣	٥٧
٤,٠٦	٥٨
٢,١٢	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-



(٢) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق خلال الفترة من تاريخ إنشاء الصندوق وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

(٣) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة للأسباب السابقة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض للأعضاء بما لا يجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وبعد أقصى لإجمالي القروض خمسمائة ألف جنيه وفقاً للضوابط التالية :-

١- يمنح القرض بالأقدمية المطلقة لعضوية الصندوق .
٢- الحد الأقصى لمدة السداد بواقع عشرة أشهر تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض .

٣- الحد الأقصى لقيمة القرض لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه للعضو .

٤- لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذيم لم يسبق لهم الحصول على القرض .

٥- ألا تتجاوز قيمة القسط ٢٥% من صافي الدخل الشهري .

٦- تسدد الأقساط بالخصم من الراتب الشهري للعضو .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦